

ملخص محاضرات الشركات التجارية

تعتبر التجارة من أهم المهن القديمة وأشرفها على الإطلاق لما تدره على التاجر من أرباح في وقت قصير وبجهد أقل ، ولقد ازدادت أهميتها أكثر بعد ظهور الشركات التجارية نظرا لحاجة بعض المشاريع والنشاطات إلى تضافر عدد من الأشخاص وتعاونهم على تحقيقها وتوزيع أرباحها ومخاطرها ، فـ لأفراد مختلفون منهم من يملك الوسائل المادية والأموال اللازمة لتنفيذ مشروعه ، لكنه يفتقر إلى الخبرة والمقدرة الفنية والتجارية ومنهم من يملك الثانية ولا يملك الأولى وهكذا أصبحت المشاريع التجارية والمالية الكبرى التي تتجاوز مقدرة الفرد الواحد تمارس من قبل جماعات من الأشخاص في شكل نظام قانوني هو الشركة ، وتحدد المادة الثالثة من القانون التجاري الطبيعة القانونية للشركة بأنها عملا تجاريا بحسب الشكل ، كما تنص المادة 544 من القانون التجاري على أنه "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها ، تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها

وسنتناول في هذه المحاضرات محورين الأول يتعلق بالأحكام العامة التي تشترك فيها كل الشركات الجارية أما المحور الثاني فنخصصه الأنواع الشركات التجارية

المحور الأول : الأحكام العامة للشركات التجارية

تعرف المادة 416 من القانون المدني الشركة بأنها " عقد يلتزم بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك " وهو الأمر الذي أكدته المادة 545 من القانون التجاري التي تنص "

تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة ... " ونستنتج من ذلك أن المادة 416 من القانون المدني قد عرفت الشركة بأنها عقد بينما المادة 545 من القانون التجاري تناولت إثبات الشركة بعد رسمي ، لكن فكرة أن الشركة عبارة عن عقد لا تستوعب كل الأحكام والآثار المترتبة على تكوين الشركات التجارية والتي هي منظمة من قبل القانون التجاري بشكل مسبق على تكوين العقد وهو الأمر الذي يجعلها أقرب إلى فكرة النظام أكثر من العقد وسنتناول الأحكام العامة للشركات التجارية ثم نتطرق لأنواع الشركات التجارية

أولاً أركان عقد الشركات التجارية : الشركة كغيرها من العقود يتطلب لانعقادها الشروط الموضوعية والتي هي الرضا والمحل والسبب ، والشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة الرسمية والتسجيل والشهر، إضافة إلى أركان خاصة بالشركات التجارية تتمثل في تعدد الشركاء وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر ونية الاشتراك

(أ) الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركات التجارية :

بالرجوع لأحكام القانون المدني لا سيما المادة 59 وما يليها نجد أنه يجب أن تتوفر الشروط الموضوعية عند انعقاد العقد حتى يكون منتجاً لآثاره وهي

_ الرضا : هو تعبير عن الإرادة عن طريق الإيجاب والقبول الصادر من المتعاقدين ويشترط أن يكون خالي من العيوب (الغلط _ التدليس _ الإكراه) ، ويشترط في الشركاء بالإضافة إلى صحة رضائهم الأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة وتتحقق ببلوغ 19 سنة كاملة (م 40 ق م) ، وأن يكون متمتعاً بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه أي خالي من عوارض الأهلية (الغير غير المميز وذو الغفلة والمعتوه والمجنون)

فإذا كان الشريك ناقص أهلية كانت الشركة باطلة بطلاناً نسبياً بالنسبة له هو فقط ولا يتمسك به إلا هو ، أما إذا كان الشريك مرشد أي بلغ سن 18 وبعد حصوله على إذن من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة يجوز له أن يكون شريكاً ولو في شركة الأشخاص ، ويجوز للقاصر غير المرشد أن يكون شريكاً في شركات الأموال لأنها تقوم على الاعتبار المالي وليس الشخصي

_ محل الشركة : يقصد بمحل الشركة هو موضوعها أو المشروع المالي المرغوب تحقيقه ويجب أن يكون مشروعاً غير مخالفاً للنظام العام _ ويجب أن يكون محدداً أي تحديد نوع الشركة ، كما يجب أن يكون موجوداً وقت إبرام عقد الشركة

_ سبب انعقاد الشركة : ويقصد به الغاية التي يسعى إلى تحقيقها الشركاء من تأسيس الشركة والمتمثلة في تحقيق الربح

ويترتب على تخلف الأركان الموضوعية للشركة البطلان المطلق

_ ب الأركان الموضوعية الخاصة للشركات التجارية

نستنتج من نص المادة 416 من القانون المدني الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة وهي

1_ تعدد الشركاء : القاعدة العامة يجب أنه يجب ألا يقل الحد الأدنى للإبرام عقد الشركة عن شخصين الإستثناء يمكن أن تتعدد الشركة بشخص واحد (المادة 546 ق . ت) ، ويختلف عدد الشركاء حسب نوع كل شركة كشركة التضامن لم يحدد لها المشرع عدد معين لكن حداً الأدنى هو شخصين ، أما شركة المساهمة فلا يقل عدد الشركاء عن سبعة (م 592 ق ت) ، أما شركة المسؤولية المحدودة فيجب ألا يتعد عدد الشركاء 50 شريكاً وإذا زاد العدد عن ذلك إما تتحول إلى شركة المساهمة ، أو تخفيض العدد وإذا لم يلتزم الشركاء بهذا الشرط تتحل الشركة

2_تقديم الحصص :تعرف الحصص بأنها ذلك النصيب من المال أو عمل الذي يشارك به كل شريك ويضعه تحت تصرف الشركة لتحقيق المشروع موضوع العقد ويمكن أن تكون في أحد الأشكال التالية :

_الحصة النقدية :وهي عبارة عن مبلغ مالي يلتزم الشريك بتقديمه ، ويجب أن يقدمه في الوقت المناسب المتفق عليه فهو التزام بتحقيق نتيجة لأنه يدخل في تكوين رأس مال الشركة وإذا كان مستحق الوفاء به في أجل محدد عليه أن يلتزم بذلك الأجل وفي حالة تخلفه عن ذلك يلزم بالتعويض طبقا للمادة 421 ق م)

_ الحصة العينية : قد تكون عقارا كقطعة أرض أو مبنى تقام عليها منشآت المشروع وقد تكون الحصة منقولات مادية كآلات أو سيارات أو مواد خام تستخدم في نشاط المشروع وقد تكون منقول معنوي كبراءة الاختراع أو العلامات التجارية وتنص المادة 422 من القانون المدني " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلك أو استحققت أو ظهر فيها عيب أو نقص ، أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك " ونستنتج من هذه المادة أنه يقترب تقديم الحصة على سبيل التملك للشركة من عقد البيع بحيث تخضع الحصة إلى مايلي :

_ انتقال ملكية الحصة العينية :إذا قدم الشريك حصة عينية على سبيل الملكية فإنها تنتقل ملكيتها إلى الشركة بعد استفتاء إجراءات الشهر والقيد فإذا كانت عقار أو محل تجاري يكون القيد في السجل التجاري _ أما المنقول المادي ينتقل بالاتفاق _ أما إذا كانت دين في ذمة الغير تنتقل بإستفتاء إجراءات الحوالة المدنية بإبلاغ المدين أو قبوله _ وإذا كانت براءة اختراع أوعلامة تجارية تنتقل بإتباع إجراءات نقل ملكية

هذه الأموال ، وتصبح هذه الأموال ضمن رأس مال الشركة وخرج من ذمة الشريك وعند انقضاء الشركة لا يحق له استرجاعها وإنما تدخل كأرباح نتيجة القسمة

_هلاك الحصة العينية : إذا هلكت الحصة بعد إنتقال الملكية ولو قبل التسليم تتحمل الشركة تبعة الهلاك ويبقى حق الشريك في قبض الأرباح قائماً

العيب الخفي في الحصة العينية : إذا ظهر عيب خفي في الحصة التزم الشريك المقدم لها بالضمان وفقاً لأحكام البيع

_الحصة المقدمة من عمل : يجوز للشريك بدلاً من تقديم حصة نقدية أو عينية أن يقدم عمله وتتص المادة 423 من القانون المدني " إذا كانت حصة الشريك عملاً يقدمه للشركة ، وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدم كحصة لها ، غير أنه لا يكون ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك " ، والمقصود بالعمل هنا هو العمل الفني مثل المهندس والخبير وغيره والحصة من عمل لا تقدم إلا في شركات الأشخاص مثل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة في شقها التضامني وشركة المحاصة لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي ، ويمنع الدخول بها في شركات الأموال ، وعند حل الشركة يسترد حصته أي يتحلل من التزامه بتكريس نشاطه للشركة ، أما إذا تعذر عليه تقديم حصته بالعمل بسبب مرض أو عاهة تتحلل الشركة

3_ نية الإشتراك : وتعتبر نية الإشتراك أهم عنصر يميز عقد الشركة بحيث تتكون لدى الشركاء الرغبة في إنشاء شخص جديد لتحقيق غرض معين

4 _ اقتسام الأرباح والخسائر : يعتبر اقتسام الأرباح والخسائر من أهم الأركان الموضوعية الخاصة للشركة وهو ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني

لأنه الهدف الذي يسعى وراءه الشركاء من تكوين الشركة وهو أيضا ما يميزها عن الجمعيات

ج _ **الشروط الشكلية لعقد الشركة** : لكي يكون عقد الشركة صحيحا ومنتجا لأثاره يجب أن تتوفر فيه الشروط الشكلية وهي الكتابة الرسمية والقيود في السجل التجاري والشهر

الشروط الشكلية لقيام الشركة التجارية:

- **شرط الكتابة**: الكتابة ضرورية لانعقاد الشركة عموما سواء كانت مدنية أو تجارية 418 ق م وقد تكون عرفية أم رسمية ، ولكن الكتابة الرسمية شرط ضروري لانعقاد الشركات التجارية وإلا كانت باطلة م 545 ق ت، وإلا كانت باطلة أي تحرير عقد الشركة وأي تعديل عليه يجب أن يكون مكتوب رسميا عند موثق ، الإستثناء أعفى المشرع شركة المحاصة من الكتابة م 795 مكرر 2 ق. ت + م 09 من القانون رقم 91-14 المتعلق بالسجل التجاري.

ويجب أن تذكر البيانات التالية في العقد التأسيسي للشركة

- شكل الشركة؛
- مدتها التي لا تتجاوز 99 سنة؛
- عنوانها واسمها ومركزها؛
- موضوعها؛
- رأس مالها؛

شرط القيد: حسب نص المادة 549 ق. ت لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري أي إيداع العقود التأسيسية + المعدلة لها لدى السجل التجاري.

أهمية القيد:

_أي تعامل أو تصرف قانوني بإسم الشركة ولحسابها قبل القيام بإجراء القيد يعتبر فيه الشركاء متضامنين الا إذا قبلت الشركة أخذ تلك التصرفات على عاتقها (المادة 549 ق.ت)

_في حالة عدم التزام الشركة بمتعهداتها تجاه الغير بتمسك هذا الأخير بالشخصية المعنوية لها بإعتبارها شركة فعلية (418 ق م)؛

_بالقيد في السجل التجاري تكتسب الشركة الشخصية المعنوية (ماعدى شركة المحاصة)

يترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية الآثار التالية :

1 _الذمة المالية المستقلة للشركة : تملك الشركة ذمة مالية خاصة بها مستقلة عن ذمة الشركاء2 _ موطن الشركة : هو المكان الذي نجد فيه مقرها الرئيسي أو مركز إدارتها

3_أهلية الشركة :للشركة أهلية فيمكن أن تصبح دائنة ومديونة من خلال قيامها بالتصرفات القانونية كالبيع والشراء ، كما تمكنها من التقاضي أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها

3 _اسم الشركة: للشركة اسم خاص بها ويختلف حسب نوع الشركة

- شركة الأشخاص إسم جميع الشركاء أو أحدهم متبوع بكلمة وشركائهم
- شركة الأموال اسم معين + شكل الشركة + مبلغ رأسمالها

4 _ممثل الشركة: وهو مديرها أو رئيس مجلس الإدارة حتى تتمكن من التعامل مع الغير

5_جنسية الشركة: للشركة جنسية خاصة بها غير جنسية الشركاء

نهاية الشخصية المعنوية: عملا بنص المادة 444 ق. م تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية:

- طوال فترة قيامها
- وحتى بعد إنقضاءها
- وطيلة فترة التصفية إلى حين إقفالها
- وتبقى ضامنة لديونها ولا تقسم أموالها عن الشركاء حتى تدفع ديونها
- وإذا توقفت عن دفع ديونها أثناء التصفية يمكن أن يشهر إفلاسها وتنتهي الشخصية المعنوية للشركة بعد قفل التصفية نهائيا

_شرط الشهر فحسب المادة 548 ق. ت يجب أن تودع العقود التأسيسية للشركة والعقود المعدلة لها لدى المركز الوطني للسجل التجاري ويجب نشر ملخص العقد التأسيسي في _النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

_وفي جريدة يومية تختار من طرف ممثل الشركة

أهمية الشهر: إعلام الغير بميلاد شخص معنوي قبل التعامل معها.

الجزاء المترتب عن تخلف أركان عقد الشركة:

تخلف الشروط الموضوعية العامة (الرضا+ المحل والسبب) يترتب عليه البطلان المطلق لعقد الشركة لكن (عيوب الرضا+ نقص الأهلية) يترتب عليه بطلان نسبي لمصلحة من نقصت أهليته أو عابت إرادته ولا يجوز للشركاء التمسك به.

ونفرق بين ما يلي:

- شركات الأشخاص: العيب من الأسباب المؤدية لإنقضاء الشركة لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي وأثره يسري على الشريك المعيب

- شركات الأموال: لا يترتب بطلان عقد الشركة إلا إذا شاب العيب كافة الشركاء.

تخلف الشروط الموضوعية الخاصة: يترتب عليها البطلان المطلق (إذا تخلف تقديم الحصص اقتسام الأرباح والخسائر، نية الاشتراك، تعدد الشركاء).

شرط الأسد يعد عقد الشركة باطلا إذا تضمن شرط الأسد كقاعدة عامة تسري على جميع الشركات لكن في شركة الأموال لاسيما شركة المساهمة و ش.ذ.م.م يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا

تخلف الشروط الشكلية: يترتب على تخلف الشروط الشكلية لعقد الشركة بطلان خاص مزيج بين البطلان المطلق والنسبي حيث ورد في نصوص متفرقة مايلي:

– إثبات عقد الشركة بعقد رسمي وإلا كان باطلا

– تسجيل وشهر عقد الشركة وإلا كان باطلا

– لاكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بالقيد

آثار البطلان المترتب على تخلف الشروط الشكلية لعقد الشركة

- لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة

- لا يستطيع الشركاء الاحتجاج به في مواجهة الغير لكن للغير أن يتمسك به في مواجهة الشركة والشركاء

- يجوز تصحيحه بإتمام إجراءات القيد والشهر والكتابة

تصحيح البطلان: إن ما يميز عقد الشركة عن غيره من العقود الأخرى هو جواز تصحيحه في بعض الحالات منها

إذا كان عقد الشركة غير مكتوب أو غير مسجل و مشهر يجب تصحيحه بالإجراءات الشكلية المطلوبة

_عدم اكتمال الشركاء للنصاب القانوني المطلوب يجب إضافة شركاء جدد لتصحيح العقد

_في حالة وجود عيوب الرضا+ أو نقص الأهلية تمنح المحكمة أجلاً لتصحيحه عن طريق إنذار الشركة أو الشريك الذي أصيب بعيب بتصحيحه وإلا له الحق (من له مصلحة) في رفع دعوى البطلان خلال 6 أشهر من إنذار الشركاء أو الشريك وتتقدم دعوى البطلان بمرور 3 سنوات من يوم العلم بسبب البطلان وللمضرور الحق أن يطالب بالتعويض

_إذا لم يتضمن العقد التأسيسي جميع البيانات المفروضة قانوناً يصح بإضافة البيانات الناقصة

أسباب انقضاء الشركات التجارية:

الأسباب العامة: يشترك فيها كل الشركات

أ/ بقوة القانون: (الحل القانوني للشركة) ويكون في الحالات التالية:

- تنقضي الشركة بانقضاء الأجل المحدد لها في العقد التأسيسي م 437 مدني ولا تتجاوز 99 سنة ويمكن أن يمتد العقد في كل مرة سنة ما لم تكن هناك معارضة من دائني الشركة
- تنقضي الشركة إذا حققت غايتها م 437 مدني ويمكن أن تمتد كل مرة بسنة إذا لم يعارض دائن أحد الشركاء ويتخذ قرار التمديد بإجماع الشركاء أو بالأغلبية المشروطة؛
- هلاك مال الشركة المادة 438 مدني تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها، ولا تنقضي إذا كانت مؤمنة ضد الكوارث السلطة التقديرية للقاضي؛

- تتحل الشركة إذا كانت باطلة+ وجود شرط الأسد في شركات لأشخاص باطلة بينما الأموال يبطل الشرط ويبقى العقد؛

ب/ إنقضاء الشركة بإرادة الأطراف: ويكون في الحالات التالية:

- قد يتفق الأطراف على حل الشركة قبل انتهاء أجلها وفق العقد الأساسي لها مثل حالة الدمج في شركة أخرى أو تحويلها إلى شركة أخرى؛
- حالة التسوية القضائية أو الإفلاس عندما يتوقف الشركاء عن دفع ديونها م215 ق ت وتنص هذه الأخيرة على أنه " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذ توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية أو الإفلاس، وقد يكون ذلك بطلب من الدائن م216 ق ت؛

ج/ انقضاء الشركة بحكم قضائي:

المادة 441 ق م "يجوز أن تتحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك عبارة لأي سبب آخر مثل

- عدم وفاء الشريك بحصته كالمتمثلة في عمل
- إصابة الشركة بخسارة
- الخلاف بين الشركاء

ويكون الطالب هنا من قبل الشركاء بحل الشركة من القضاء.

الأسباب الخاصة لحل الشركة:و تخص شركات الأشخاص منها:

- موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه م 439 مدني
- انسحاب أحد الشركاء من الشركة م 440 (يعلن مسبقا بالانسحاب)
- طلب فصل احد الشركاء م 442 مدني، يجوز لأي شريك أن يطلب من القاضي فصل شريك معين لأسباب جدية

التصفية:

يترتب على انقضاء الشركة دخولها في مرحلة التصفية الغرض من التصفية هي انتهاء جميع العمليات المتبقية بقصد (استيفاء حقوقها، ودفع ديونها)

وبعد التصفية: تنتقل إلى مرحلة القسمة وهي توزيع ما تبقى من أموال الشركة على الشركاء حسب العقد التأسيسي للشركة

الآثار المترتبة على التصفية:

- تحتفظ الشركة بالشخصية المعنوية في فترة التصفية
- تبقى مالكة لأموالها (لا يجوز للشركاء التصرف فيها، ولا يجوز للدائنين الشخصيين مزاحمة بقية الدائنين)
- يكون لها إسم وعنوان مضاف إليها في حالة تصفية
- ينوبها المصفي في كل شيء
- إذ لم تدفع ديونها خلال فترة التصفية جاز شهر إفلاسها، وإذا لم يستوفى الدائنين ديونهم في شركات الأشخاص يمكن لهم الرجوع على الشركاء

من هو المصفي؟ وكيف يتم تعيينه؟ وما هي مهامه؟

تعريف المصفي: هو شخص توكل له مهمة تصفية الشركة حسب نص المادة 445 ق م «التصفية تتم على يد جميع الشركاء أو على يد مصفي واحد أو أكثر يعينهم أغلبية الشركاء وإلا عينه القاضي بناء على طلب أحدهم».

طرق تعيين المصفي:

- يعين الشركاء المصفي بموجب عقد الشركة أو بموجب عقد لاحق ويمكن أن يكون من الشركاء أو أجنبي وذلك حسب نوع كل شركة (بإجماع الشركاء في شركة التضامن، بأغلبية رأسمال الشركة في ش.ذ.م.م، وحسب النصاب القانوني في الجمعيات العادية في شركة المساهمة)
- يمكن أن يعين من القضاء بطلب من أحد الشركاء (في حالة عدم الاتفاق)
- في حالة صدور حكم ببطالان الشركة يعين من المحكمة

ويعزل بنفس الطرق لكن يمكن أن يعزل بطلب من أحد الشركاء عندما يقدم للحكمة أسباب جدية (كحالة الغش) فيعين القاضي مصفي آخر.

ملاحظة: يجب على المصفي نشر الأمر بتعيينه مصفيا في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات وإلا تعرض للعقوبات الجزائية.

مهام المصفي: يعين المصفي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد (التجديد يكون بطلب الشركاء أو بطلبه هو أو من المحكمة).

1 _ يقوم بجميع أعمال التصفية من جرد كل موجودات الشركة أصول وخصوم ويلتزم في ظرف (06 أشهر) من تعيينه باستدعاء الجمعية العامة للشركاء ويقدم لها تقريراً عن أصول وخصوم الشركة، كما يقوم بكل الإجراءات التحفظية للمحافظة على أموال الشركة

2_ يقوم بتحصيل كل ديون الشركة التي في ذمة الغير وفي المقابل دفع ديونها حسب ترتيب الدائنين (ويحتفظ بمبلغ الديون المؤجلة) لا تسقط بالتصفية

3_ متابعة دعاوى الشركة كلها (الحالية- والقديمة)؛

4_ بيع أصول الشركة (عقارات منقولات، محلات..) ويتمتع بسلطات واسعة في ذلك ولو كان البيع بالتراضي لكن قد يلجأ للمزايدة وإذ خالفها يعتبر البيع صحيحا

لكن يحظر عليه التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة للأشخاص المبيينين في المادة 771 ق ت التي تنص " يحظر التنازل عن كل أجزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعهم " وإلا تعرض للعقوبات الجزائية

• 5_ لايجوز للمصفي مباشرة أعمال جديدة أثناء التصفية لكن يجوز له أن يستمر في أعمال لازمة للشركة ويستدعي لذلك جمعية الشركاء

قفل التصفية: ونفرق بين الإقفال الودي والقضائي.

الإقفال الودي: في نهاية التصفية يتم استدعاء الشركاء من قبل المصفي للنظر في الحساب الختامي إذا لم يقم بذلك يجوز لكل شريك عن طريق دعوى استعجالية يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بإجراءات الدعوى

أما الإقفال القضائي: إذا لم تتمكن الجمعية من التصديق على حسابات المصفي أو رفضتها يضع المصفي حساباته لدى كتابة ضبط المحكمة، وهي التي تقضي بالإقفال (يمكن لمن يهمه الأمر الإطلاع عليها).

نشر التصفية:

نشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من قبل المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو جريدة معتمدة لذلك.

آثار التصفية:

_انتهاء الشخصية المعنوية للشركة

_مسؤولية المصفي حسب مايلي :

المسؤولية المدنية (إذا ارتكب المصفي خطأ وسبب ضرراً أثناء عملية التصفية يلزم بالتعويض)

المسؤولية الجزائية للمصفي (عند ارتكابه أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات)

مرحلة القسمة : وتمر بمرحلتين

المرحلة الأولى: مرحلة استرداد الحصص المقدمة

بالنسبة للشركاء البالغين يستردون حصصهم حيث يتحصل كل شريك على ما يعادل حصته من المال حسب العقد التأسيسي أو بما يعادل قيمتها عند إيداعها

القاعدة العامة: : مبلغ الحصة من يوم إيداعها وليس من يوم استردادها.

لاستثناء:

- القصر ورثة الشريك: يجوز لهم استرداد حصة مورثهم ما يعادلها من يوم بيعها حفاظاً على مصلحة القصر
- إذا دخل القاصر شريك بواسطة ولي أو وصي: تسري عليه القاعدة العامة
- الشريك الذي دخل بحصة من عمل أو منفعة يستردها لأنها ملكا له

مرحلة توزيع الأرباح المتراكمة:

توزع الأرباح حسب ما هو منصوص عليه في العقد التأسيسي أو حسب نصيب كل واحد من الشركاء م 447 .

الفرق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال

_ شركات الأشخاص : تقوم على الاعتبار الشخصي فهي شركات يؤسسها أشخاص يعرف كل واحد منهم الآخر ويثق به تربطهم في الغالب علاقة قرابة أو صداقة يندرج ضمن هذا النوع من الشركات شركة التضامن وشركة الوصية البسيطة وشركة المحاصة ، ورأس مال الشركة غير قابل للتداول أو التنازل للغير إلا بموافقة جميع الشركاء مالم يكن ذلك لصالح أحد الشركاء والتنازل يعتبر تعديل للعقد يتطلب اتباع الشروط الشكلية ولكن يجوز انتقال الحصص للورثة ، وتكون تسميتها إما من جميع الشركاء أو من أحدهم مصحوبة بكلمة وشركائه ، مسؤولية الشريك شخصية تضامنية غير محدودة ، يدير الشركة مدير قد يعين من الشركاء أو من الغير ، يكتسب الشريك صفة التاجر ، تنقضي الشركة بالأسباب العامة للإنقضاء إضافة إلى الأسباب الخاصة وهي وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه أو انسحابه أو فصله

_ شركات الأموال : تقوم على الاعتبار المالي أي الهدف من تأسيسه هو جمع المال والقيام بالمشروعات الضخمة ، قد لا يعرف الشركاء بعضهم البعض بحيث يكون الشخص شريك بمجرد دفع قيمة السهم ويندرج ضمن هذا النوع كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم ، كل أسهم الشركة قابلة للتداول والتنازل بكل حرية ، تسميتها تستمد غالبا من هدف انشائها متبوع برأس مالها ، مسؤولية الشريك فيها محدودة أي بقدر ما قدم من حوالأسهم ، ولا يكتسب الشريك صفة التاجر، تتعدد هيئات إدارتها

الشركات المختلطة : وهي تحمل خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص
معاً وينجر ضمن هذا النوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص
الواحد.